

الدينار الكويتي

نشأته وحقيقته ومقدار نصابه

الدكتور/ دهام كريم شبيب أبو خشبة الفضلي (*)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١]

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كلام الله عز وجل وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

(*) مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية. كلية الشريعة. جامعة الكويت

ومن المسائل التي لازالت محل بحث ودراسة ونظر فقهي المسائل المتعلقة بالأوراق النقدية ، وما فيها من مباحث في شأن حقيقتها ونصابها وجريان أحكام الأموال والربا فيها ، ولقد رأيت كثرة السؤال عن نصاب الدينار الكويتي، ورأيت اختلاف الفقهاء المعاصرين في ذلك ، فأحببت أن أشارك بهذا البحث بإضافة جديدة، حيث جمعت فيه بين بيان تاريخ نشأة الدينار الكويتي وأثره على المسائل الفقهية، وبيان حقيقة الورق النقدي ونصابه ، وعلى وجه الخصوص حقيقة ونصاب الدينار الكويتي، وبيان القول الذي اخترته والأدلة على ذلك والجواب على المخالف.

وقسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة ، وذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث .

والمبحث الأول : في تاريخ الدينار الكويتي ونشأته .

المبحث الثاني : في حقيقة الأوراق النقدية .

المبحث الثالث : في مقدار نصاب الدينار الكويتي .

والخاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول

تاريخ الدينار الكويتي ونشأته

لقد كان للوضع السياسي في تاريخ الكويت أثراً كبيراً في الحياة التجارية وازدهارها، وبسبب موقعها الجغرافي المتميز، وكونها ميناء ومحطة تجارية تربط بين أقاصي آسيا والشرق الأوسط، فقد كان ذلك سبباً في تداول عملات متعددة فيها.

فمن الطبيعي إذا كانت الدولة مستقرة سياسياً فإن من أثر ذلك ازدهارها اقتصادياً، وهكذا كانت الكويت، فقد حفز الاستقرار السياسي فيها على التوسع التجاري وانفتاحه لتصبح الكويت محطة ميناء هام منذ بداية القرن العشرين الميلادي، وقد مكن ذلك الكويتيون من تداول عدد من العملات، وخصوصاً العملات الرائجة في البلدان التي يقيمون فيها علاقات تجارية ومعرفة قيمة كل منها، والتعامل بها لإنجاز معاملاتهم التجارية دون تفضيل لأحدها على الآخر، وقد أدى هذا الأمر - في ظل عدم وجود عملة كويتية رسمية - إلى رواج جميع تلك العملات في الكويت خاصة وأن أعداداً كبيرة من الكويتيين كانوا يقضون أوقاتهم في الأسفار، وكان من يقصد الكويت من التجار الزوار لم يكن يتردد في اصطحاب أي كمية معه من العملات التابعة لبلاده سواء للتداول بها محلياً، أو للتعامل بواسطتها مع التجار المحليين لإنجاز معاملاته التجارية، وخاصة البلدان المحيطة بها.

واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وعندها ظهر نفوذ الروبية الهندية وسيطرتها على السوق؛ نظراً لقوتها الاقتصادية واعتماد تجارة الكويت الرئيسية على التعامل مع الهند، فأصبحت الروبية هي العملة الأولى في الكويت حتى صدور الدينار الكويتي في بداية الستينات من القرن العشرين^(١).

(١) انظر: تاريخ العملة والنقود في دولة الكويت لمحمد جمال ١٥-١٦.

العملات التي راجت في أوائل تأسيس دولة الكويت

بدأت الكويت في تأسيس كيائها المستقل مع بداية القرن السابع عشر ميلادي ، وكانت تعرف في ذلك الوقت باسم القرين ، نسبة إلى جبل صغير فيها لا يزال يعرف بذلك ، وأصبح لها نشاط اقتصادي وازدهار تجاري ، جمع بين تجارة أهل البر وأهل البحر ، وبين مهن أهل المدن والقرى وأهل الصحراء ، وتطور هذا الانفتاح والازدهار حتى وصل عواصم تجارية كبرى في ذاك الحين ، مثل الهند وموانئ فارس وعمان واليمن السعيد وشرق أفريقيا لجلب مختلف أنواع البضائع ، ونقلها إلى الجزيرة العربية والعراق وما خلفها ، لذا أصبحت عملات تلك الدول معروفة القيمة ومقبولة في الكويت مما أدى إلى رواج عدد من العملات ، منها الليرة الذهبية العثمانية والگران الإيراني والروبية الهندية والبرغشي الزنجباري والبيزة العمانية والريال النمساوي (ماريا تيريزا) الذي كان يطلق عليه محليا الريال الفرنسي ، ثم الجنيه الإنجليزي الذهبي بالإضافة إلى طويلة الحسا^(١).

ومن العوامل التي أدت إلى رواج هذه العملات تحول الكويت إلى مركز تجاري لاستيراد مختلف أنواع البضائع من الهند وشرق أفريقيا وإعادة تصديرها إلى بلدان مجاورة ، وعدم وجود عملة محلية رسمية يتم التداول بها بين الناس ، ولم تكن هناك مفاضلة لأي عملة على الأخرى بين الكويتيين بل كانت جميع هذه العملات مقبولة لدى الجميع ، وكان التجار يقبلون تسويه معاملات الدفع فيما بينهم بأي من تلك العملات^(٢).

وأول عملة راجت في أسواق الكويت بعد تولي حاكمها الشيخ صباح بن جابر - وهو أول حكامها - وتداولها الناس عملة (طويلة الحسا) ، وكان ذلك في نهاية

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٩ .

(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٩ .

القرن السابع عشر ميلادي وبداية القرن الثامن عشر ، وهي عملة متداولة في مدينة الإحساء بأمر من قبل حكامها آل عرير ، ثم تعامل بها الناس في الكويت ، وتشبه هذه العملة مشبك الشعر الذي تستخدمه النساء وتتكون من ثلاث فئات ، ذهبية وفضية ونحاسية ، وتعادل قيمة كل منها وزنها من المعدن المصنوع منه ، إلا أن هذه العملة لم تدم طويلا لظهور عملات أقوى منها^(١).

وتزامنا مع عملة (طوبلة الحسا) تداول الكويتيون العملة العثمانية (الليرة) والمصنوعة من الذهب والمعروفة عندهم (بالنيرة) ، وذلك نظرا لقربها جغرافيا من المناطق التي تفرض فيها الدولة العثمانية نفوذها التجاري والاقتصادي عليها مثل البصرة والإحساء ، فإن عملتها كانت هي العملة الوحيدة في عدد كبير من المناطق في الجزيرة العربية وغيرها ، وربما تداول الناس الليرة العثمانية الفضية والنحاسية ، إلا أن الأشهر في التداول عند الكويتيين هي الليرة الذهبية.

واستمر التعامل في هذه العملة منذ دخولها الكويت في عام ١٧٩٠ ميلادي وحتى دخول الروبية الهندية إلى السوق الكويتي .

وقد تم إدخال تعديلات أساسية على العملة العثمانية عام ١٨٤٤ ميلادي أثناء حكم السلطان عبدالمجيد رحمه الله تعالى الذي أطلق اسمه على العملة العثمانية بشكل عام ، سواء أثناء فترة حكمه أو بعد ذلك حيث كانت تسمى بالمجيدية ، وتعامل بها الناس في الكويت وعرفت عندهم بالمجيدية^(٢).

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٦ ، مجلة العربي العدد ٤١٠ لعام ١٩٩٣ شهر يناير مقال بعنوان عملات تداولتها الكويت لصادق بلي ، تناول به هذه العملة وما سأذكره بعدها.

(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٧ .

ومن العملات التي تداولها وتعامل بها الناس في أسواق الكويت عملة (القران الإيراني) والمسكوك من الفضة والنحاس ، فلقرب البلدين من بعضهما البعض وقدم العلاقات التجارية بينهما ، فقد كانت الكويت تعتمد على العديد من المنتجات الإيرانية ، وأيضا تعيد تصدير المنتجات بين البلدين في تلك الفترة في بداية القرن التاسع عشر ميلادي ، أثناء حكم الشيخ جابر بن عبدالله الصباح حيث شهدت الكويت في تلك الفترة ازدهارا اقتصاديا نتيجة لانتقال الوكالة التجارية الإنجليزية بكاملها من البصرة إلى الكويت عام ١٨٢١ ميلادي.

وأیضا بسبب هجرة بعض الإيرانيين إلى الكويت واستقرارهم فيها أدى ذلك لانتشار هذه العملة في أسواق الكويت منذ عام ١٧٩٥ ميلادي إلى عام ١٨٢٥ حيث توقف التعامل بها بسبب صعوبة تقييمها بالعملات الأخرى ومعادلتها بهم زنا وقيمة.

وكانت العملة الإيرانية على نوعين :

النوع الأول العملة المسكوكة بالمطارق ، والنوع الثاني العملة المسكوكة بالآلة ، وقد كان يطلق على العملة الأولى محليا أبو ديلة والثانية الشرخي^(١).

ومن العملات التي تداولها الناس في أسواق الكويت وأيضا في عموم الجزيرة العربية الريال النمساوي المصنوع والمسبوك من الفضة ، والمعروف عالميا باسم (ريال ماريا تيريزا) نسبة لصورة واسم ملكة النمسا والمسبوك على العملة في جهة وفي الجهة الأخرى شعار مملكة النمسا ، وقد تداول الناس هذه العملة في الكويت ما بين عام ١٧٩٠ ميلادي حتى عام ١٩٢٥ ، ثم انقطعت بعد الحرب العالمية الأولى تزامنا مع ظهور العملة الورقية الحديثة ، إلا أنه من الغريب أن الناس في الكويت والجزيرة

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٣٨-٣٩ .

العربية وكذلك الفقهاء فيها كانوا يطلقون على هذه العملة (الريال الفرنسي) ، وهو لا شك إطلاق خاطئ ، بسبب تعاملهم مع الفرنسيين غالبا دون غيرهم من الأوروبيين ، ويُذكر أن وزنها بما يعادل اليوم ٢٨ جرام تقريبا ، وارتبط بها صرف بعض العملات الورقية عند ظهورها فأصبحت هذه العملة مقياسا لمقدارها بالفضة بسبب رواجها عالميا^(١).

ومن العملات التي استخدم الناس في الكويت العملة الزنجبارية العمانية المكونة من الريال المسبوك من الفضة والبيسة (البيزة) المصنوعة من النحاس ، وكانت تعرف بالعملة البرغشية نسبة إلى حاكم زنجبار السلطان برغش بن سعيد البوسعيدي العماني الأصل ، وكانت زنجبار محطة تجارية للسفن الكويتية في الماضي في طريقهم إلى الهند ، فكانت التجارة من وإلى الكويت مع الهند تمر بهذه المحطة التجارية ، مما خلق حركة تجارية نشطة بين الكويت وزنجبار ، حتى ازدهرت الروابط الاقتصادية بينهما في حدود عام ١٨٨٠ ميلادي وما بعده.

وكان الريال البرغشي مصنوعا من الفضة بما يعادل الريال النمساوي مما يدل على أن الوزن فيهما متقارب ، وكان الناس يصرفون الريال البرغشي والريال النمساوي (الريال الفرنسي) بروبيتين (الروبية الهندية) ، فالروبية الهندية نصف ريال برغشي .

أما البيسة (البيزة) فهي مسبوكة من النحاس وهي من جنس الفلوس ، وكان الريال البرغشي يعادل ١٣٦ بيسة نحاسية .

ثم ادخل العثمانيون والزنجباريون على العملة البرغشية عملة ذهبية ، كانت الوحدة الذهبية منها تساوي ريالين ونصف من الفضة إلا أن الكويتين لم يتداولوا

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٤٥ .

العملة الذهبية منها ، وكان الرائج في أسواق الكويت الريال الفضي الذي كان يساوي روبيتين والبيسة النحاسية حتى بداية القرن الميلادي الماضي وانقطع بعد الحرب العالمية الأولى^(١).

ومن العملات التي كانت رائجة في أسواق الكويت الجنيه الذهبي (مسبوك من الذهب) الإنجليزي وبعده دخل الجنيه الذهبي الفرنسي لأسواق الكويت ولفترة قصيرة، وذلك لإنجاز المعاملات ذات القيمة المرتفعة حتى يخف حملها بدلاً من الريالات الفضية والعملات النحاسية التي يشق حملها في المعاملات التجارية الضخمة ذات القيمة المرتفعة ، وكان لازدهار تجارة اللؤلؤ بين الكويت والهند، وكذلك تجارة الجملة في بيع التمور ذات الأحمال الثقيلة ونقل الكميات الضخمة إلى هناك بالسفن الكويتية وعودتها محملة بالبضائع المختلفة ، أثرا كبيرا في تعامل تجار الكويت بالجنيه الذهبي الإنجليزي كعملة ذات قيمة مرتفعة لإنجاز المعاملات التجارية من هذا النوع ، وكان لافتتاح شركة الهند الشرقية الإنجليزية مكتبها في الكويت في عام ١٧٧٥ ميلادي بدلا من مكتبها في البصرة أثرا كبيرا في نمو تلك التبادلات التجارية.

ودخل الجنيه الفرنسي الكويت عام الطفحة ١٩١٢ ميلادي عندما ازدهرت تجارة اللؤلؤ وحصل الكويتيون على كميات ضخمة من اللؤلؤ في ذلك العام ، ويذكر أن باخرة فرنسية كانت قد قدمت إلى الهند في تلك الفترة وكانت تحمل كميات كبيرة من الجنيهات الفرنسية الذهبية التي اشترت بها كميات كبيرة من اللؤلؤ الذي كان

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٤٧-٥٠ .

لدى تجار الكويت ، مما أدى إلى انتشار العملة في الكويت ورواج التعامل بها لفترة قصيرة^(١).

ومن العملات التي راجت في الكويت عملة الروبية الهندية وهي مسبوكة من الفضة ، والبيزة المصنوعة من النحاس ، وأيضا صدرت منها فئات مسكوكة من الذهب ، وذلك منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي ، ويعود ذلك إلى استقرار نفوذ شركة الهند الشرقية الإنجليزية في الهند مما جعلها تصدر عملة واحدة باسمها للاستخدام في عموم الهند ، ونظرا للنمو المضطرد للتجارة بين الكويت والهند عبر الزمن بدأت هذه العملة تأخذ مكانها جنبا إلى جنب مع بقية العملات الرائجة في الكويت آنذاك .

وقد اكتسبت العملة قوة مالية واقتصادية ضخمة ودعم قوي من قبل الشركة الهند الشرقية الإنجليزية التي كان نفوذها قد انتشر في معظم المناطق الواقعة تحت سيطرة النفوذ البريطاني مما أهلها للانتشار تدريجيا في بعض المستعمرات البريطانية ومناطق النفوذ ومن بينها بعض دول الجزيرة العربية والكويت ، وكان ذلك نتيجة لازدياد التبادل التجاري بين الكويت والهند وتبوء الكويت مركزا تجاريا هاما كمر للبضائع القادمة من الهند إلى أوروبا ، بالإضافة إلى البريد الرسمي المتوجه من شركة الهند الشرقية الإنجليزية في الهند إلى إدارتها الرسمية في لندن عبر الكويت ، وكذلك الرسائل الدبلوماسية بين حكومة الهند الإنجليزية ووزارة الخارجية البريطانية في لندن.

بدأت الحكومة الهندية بعد الاستقلال في التعرض لخسائر كبيرة في احتياطها كنتيجة لإخراج كميات كبيرة من نقدها الورقي بصورة غير قانونية إلى منطقة الخليج

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٥٢-٥٣ .

واستبدالها بالجنيه الإسترليني ، لذلك تم الاتفاق بين حكومة الهند وبلدان الخليج العربي التي تستخدم الروبية الهندية على إصدار فئات ورقية خاصة من الروبيات للاستعمال في هذه البلدان ، فأصدرت الروبية الخليجية الورقية باللون الأحمر بينما كانت الروبية الهندية باللون الأزرق ومن ١ يونيو ١٩٥٩ تم التداول بالعملة الجديدة في الكويت .

وأدى استقرار الوضع السياسي في الكويت إلى أن تكون الكويت محطة مهمة يتم فيها تنزيل البضائع القادمة من الهند والمتجهة لبلدان الشرق الأوسط وأوروبا لإعادة شحنها إلى بغداد أو حلب بواسطة قوافل الجمال لتأخذ طريقها هناك إلى أوروبا .

وكان اتخاذ الكويت مقرا بديلا لأنشطة شركة الهند الشرقية أثناء الأزمات زاد من أهميتها كمركز تجاري يعتمد عليه وأدى إلى تثبيت كيانها السياسي والاقتصادي كبلد مستقل عن الدولة العثمانية وبعيدا عن تأثيراتها السياسية ، كما عزز ذلك علاقة أمير الكويت عبد الله بن صباح الجابر الصباح ومن بعده ابنه الأمير جابر مع الشركة الهندية الشرقية الإنجليزية ، ومع توسع التبادل التجاري بين الكويت والهند بدأت الروبية الهندية تأخذ مكانها شيئا فشيئا كعملة مقبولة محليا مع بقية العملات التي كانت متداولة .

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبعد استلام الشيخ مبارك الصباح مقاليد الحكم ، اضطر إلى عقد اتفاقية الحماية مع بريطانيا في عام ١٨٩٩ ميلادي نتيجة لازدياد الأطماع الخارجية على الكويت كنتيجة لازدهار اقتصادها ، وقد أدت الاتفاقية إلى توطيد العلاقة مع الحكومة البريطانية وحكومة الهند الإنجليزية واستقرار الوضع السياسي في الكويت ، وتأكيد استقلاليتها وزيادة الثقة في التعامل التجاري معها

جعلها تتبوأ مكانة عالية ، وقد نتج عن هذه التطورات دخول العملة الهندية إلى الكويت بقوة خاصة مع ارتباط الهند بالتاج البريطاني واعتماد الكويت بصورة أكبر على التجارة مع الهند التي شكلت العصب الرئيسي للحركة التجارية في الكويت ، وشقت العملة الهندية طريقها كأهم عملة يفضلها التجار والمواطنون في تعاملاتهم اليومية ، وخاصة مع زيادة ارتباط الكويت التجاري مع شركة الهند الشرقية التي كانت تمثل الذراع الاقتصادي لحكومة الهند الإنجليزية^(١).



1 انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٠-٢٢، ٥٥، ٦٥، ١١٢-١١٣ .

المحاولة الأولى لإصدار عملة وطنية

كانت هناك محاولة لإصدار عملة محلية في الكويت في عام ١٨٨٦ ميلادي في عهد الشيخ عبد الله بن صباح الصباح الحاكم الخامس لدولة الكويت ، فقد أمر الشيخ عبد الله بن صباح الصباح بسك عملة نحاسية خاصة نقش على أحد وجهيها كلمة الكويت وتاريخ الإصدار ١٣٠٤ هـ بينما حمل الوجه الآخر إمضاء الشيخ عبد الله بن صباح الصباح ، وقد تم سك العملة محليا وبصورة بدائية حيث تختلف كل قطعة تقريبا من تلك العملة عن غيرها شكلا وحجما وسماكة وكتابة أيضا ، وقد استمرت العملة في التداول لفترة قصيرة ثم تم سحبها من السوق^(١).

ومن أسباب إصدار هذه العملة هو للتعبير عن الوطنية والسيادة ، ومن الأسباب التي أدت إلى سحبها من الأسواق بأنها كانت من النحاس الأحمر بينما كانت اللبزة الهندية مغطاة بالذهب مما يعطيها قيمة أكبر .

ويمكن اعتبار محاولة الشيخ عبد الله بن صباح الصباح إصدار عملة مستقلة للكويت انعكاسا للوضع الاقتصادي القوي الذي تميزت به سنوات حكمه ، كما يعكس ذلك طموحاته في بناء كيان مستقل عما جاوره من بلدان ، ويؤكد عدم خضوعه لأي تأثيرات خارجية من خلال المواقف والأدوار التي قام بها أثناء فترة حكمه^(٢).

الدينار الكويتي؛

استمر التداول بالروبية في الكويت خلال عهد الحماية والنفوذ البريطاني في المنطقة إلى أن نالت دول المنطقة استقلالها ، وكانت الكويت سباقة في إصدار عملتها

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٢.

(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٢.

الوطنية عندما برزت الحاجة إليها سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية ، ففي أكتوبر من العام ١٩٦٠م صدر المرسوم الأميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد الكويتي الذي نص على جعل الدينار العملة الرسمية للبلاد ، كما تأسس على أثر ذلك مجلس النقد الكويتي الذي أنيطت به عمليات إصدار تلك العملة^(١).

وقد برزت فكرة إصدار عملة وطنية في الكويت عام ١٩٥٠م عندما بدأ دخل الدولة في النمو كنتيجة لتدفق النفط بكميات كبيرة ، وقد درست الحكومة بجدية إمكانية إصدار عملة جديدة مستقلة في ذلك العام ، لكنها عادت فعدلت عن الفكرة لعدة أسباب من أهمها ما لمسته من ضرورة كون النقد قويا ومتمتعاً بمركز ثابت بين العملات الأخرى في العالم ، وفي عام ١٩٥٩م عندما بدأت الحكومة الهندية بطبع فئات ورقية من الروبيات الهندية ذات ألوان مختلفة للاستخدام في بلدان دول الخليج العربي أدى ذلك إلى إحياء فكرة إصدار عملة وطنية خاصة بالكويت ، وبعد دراسة المشروع وآثاره الاقتصادية المختلفة تقرر المضي بإصدار الدينار الكويتي^(٢).

وفي ١٩ أكتوبر ١٩٦٠م وبعد أن أصبحت الظروف الاقتصادية مهيأة لاتخاذ ذلك القرار صدر المرسوم الأميري بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ الذي نص على إنشاء مجلس النقد الكويتي ليختص بإصدار أوراق النقد والمسكوكات في الكويت وجعل الدينار وحدة للنقد الكويتي الجديد ، وقد نص المرسوم على أن يكون مجلس النقد مؤسسة عامة مستقلة لها شخصية اعتبارية ، كما نص على أن يتألف مجلس النقد من رئيس المالية والاقتصاد رئيساً وعضوية ستة أشخاص آخرين يعينون لمدة ثلاثة سنوات بمرسوم أميري ، كما حدد المرسوم المذكور واجبات هذا المجلس وأعماله وكيفية تصريف أموره المالية والإدارية وأسند إليه وحده مهمة إصدار أوراق النقد

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٥.

(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٣.

والمسكوكات في الكويت، وبتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٠ م صدر المرسوم رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أعضاء مجلس النقد الكويتي، وقد عقد أول اجتماع في مجلس النقد الكويتي بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٦٠ م حيث وافق في تلك الجلسة على طرح الدينار الكويتي للتداول في ١ أبريل ١٩٦٠ م، وبتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٦٠ م صدر المرسوم الأميري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ ليحدد الشكل والتصميم والحجم للفئات الورقية والمعدنية للعملة الكويتية الجديدة^(١).

وفي شهر مارس ١٩٦١ م وقبل أن تبدأ عملية استبدال الدينار الكويتي بالروبيات الهندية سافر وفد رسمي من مجلس النقد الكويتي إلى الهند للتفاوض مع وزارة المالية الهندية من أجل استرداد الروبيات التي سيتم سحبها من التداول في الكويت بعد صدور الدينار الجديد، وكان الوفد يتكون من خمسة أعضاء، وقد زار الوفد البنك المركزي الهندي في بومبي وكذلك نيودلهي للتفاوض بشأن عملية المبادلة، حيث عرضت الهند تقديم سندات بالروبية الهندية لحكومة الكويت مقابل الروبيات التي كانت متداولة في الكويت وتمت إعادتها إلى الهند على أن يتم دفع السندات خلال فترة تمتد حوالي ست سنوات بفائدة قدرها ٤٪ لكن الوفد الكويتي طلب أن تكون السندات بالجنيه الإسترليني حيث اتفق على ذلك، وكانت الفائدة ٤,٥٪ وقد تم تسديد المبلغ فيما بعد حسب الاتفاق^(٢).

وفي ١ أبريل ١٩٦١ م بدأت عملية استبدال روبيات الخليج الهندية بالدنانير الكويتية (كل ١٣,٣٣ روبية تعادل دينار واحد) حيث عمل موظفو البنوك التجارية التي كانت قائمة آن ذاك وموظفو دائرة البريد صباحا ومساء لمدة ثمانية أسابيع استبدلوا خلالها ملايين الروبيات بالدينار الكويتي، واستلم بنك الاحتياط الهندي

(١) انظر: تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٣-١٢٤.

(٢) انظر: تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٤.

٣٤٢ مليون روبية تم سحبها من الأسواق الكويتية وهي تعادل ٢٥,٦٤٦,١١٠ دينار كويتي ، وهكذا انتهى تعامل الكويت بالروبية الهندية في ١٧ مايو ١٩٦١ م بعد أن تم استخدامها لفترة تزيد عن مئة وعشرين عاماً^(١).

يشير قانون النقد رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ إلى أن الدينار الكويتي ينقسم إلى ١٠٠٠ فلس ويعادل ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الخالص وهو نفس القدر الذي كان يساويه معادل الجنيه الإسترليني في ذلك الوقت ، كما نص القانون على أن يكون النقد على نوعين أوراق نقدية ومسكوكات، وتكون الأوراق النقدية على خمسة أحجام مختلفة القيم هي ورقة العشرة دنانير وورقة الخمسة دنانير وورقة الدينار وورقة النصف دينار وورقة الربع دينار، أما المسكوكات فتتنقسم إلى ستة قطع مستديرة مختلفة القيمة والحجم والوزن والنوع وهي قطعة المئة فلس وقطعة الخمسين فلس وقطعة العشرين فلس ، تتكون من النحاس الأحمر بنسبة ٧٥٪ والنيكل بنسبة ٢٥٪ ولونها أبيض ، أما القطع الثلاث الباقية فلونها نحاسي أحمر ومصنوعة من النحاس الأحمر بنسبة ٧٩٪ والنيكل بنسبة ١٪ والزنك بنسبة ٢٠٪ وهي قطع العشرة فلوس والخمسة فلوس والفلس الواحد، وصدرت فئة العشرين دينار للمرة الأولى في ٩ فبراير ١٩٨٦ م في الإصدار الثالث للدينار الكويتي^(٢).

وبعد هذا العرض التاريخي لنشأة الدينار ، فإن الفائدة من ذلك هو معرفة أثر تعلق الدينار وربطه بأصله من النقد وهو الذهب ، ويتعلق بذلك معرفة حقيقة الدينار ومقدار نصابه ، كما سنعرف ذلك في المبحثين التاليين .

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٥ .

(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٧٢ .

المبحث الثاني

حقيقة الأوراق النقدية

لقد اجتهد الإنسان منذ نشأته على الأرض في السعي لإصلاحها واعمارها، واحتاج في ذلك لما في أيدي الآخرين ، ولم تكن الوسيلة التي يتبادل بها السلع والأعيان والأشياء إلا معاوضة هذه فيما بينهما ، فمن كان يملك الطعام ويريد ثيابا فإنه يقدم الطعام مقابل الثياب وهكذا في سائر ما تحت أيدي الناس من بضائع وأدوات وطعام وثياب وأثاث ومعادن وغيرها.

وتسمى هذه الطريقة في تبادل الأشياء (المقايضة) ، وهي معاوضة عرض بعرض أو مبادلة عين بعين^(١).

ثم شق على الناس هذا الأمر ووجدوا صعوبة في الاستمرار فيه وذلك لعدم توافق رغبات المتقايضين، أو لعدم تكافؤ السلع فيما بينها ، أو لاختلاف تقديرها فيما بينهما عند المتبادلين ، أو لعدم قبولها القسمة والتجزئة^(٢).

فبحث الناس عن أمر أيسر وأخف حملا لتقييم الأشياء والسلع والبضائع ولتبادلها ، فتطور بهم الأمر حتى اكتشفوا النقد المصنوع من الذهب والفضة وبعض المعادن فجعلوه المقوم لهذه المبيعات والمثمن لها.

وصنعوا منه قطعاً متساوية في الوزن مسبوكة بشكل متساوٍ في الحجم، وأصبح ما يصنع من الذهب يقال له: دينار ، وما يصنع من الفضة يقال له: درهم، ثم تختم من صائغها ليدل على سلامة التعامل بها، وصارت هي الثمن للسلع ويطلق عليها النقد

(١) انظر : القاموس المحيط ٨٤٢ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٣٢٠ .

(٢) انظر : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٥٥ .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: أتدرون من المفلس؟ قالوا: من لا درهم له ولا دينار^(١).

ثم ومع مرور الزمن وتغير أحوال الناس، واختلاط أجناس العالم، وتطور التجارات وتوسعها بين الأمم، وكثرة الحروب والقتال، خاف الناس وبالأخص التجار من حمل النقود من الذهب والفضة معهم، وأودعوها لدى من يحفظها من الأمانة والوجهاء والصناع والصّاعة والصيارفة، وأخذوا عليها الموائيق والمكاتبات بما لهم تحت أيديهم، حتى إذا ما وثقوا بهم أصبحوا يتبايعون ويجعلون هذه الموائيق والمكاتبات سنداً لقبض ثمن ما اشتروه مما تحت أيدي هؤلاء الأمانة.

ثم تطور الأمر بين الناس فظهر عندهم دور الخزانة المالية وهو ما يعرف اليوم بالمصارف المالية والبنوك، تخزن فيها النقود وتعطى بدلاً منها مستندات، وأصبحت بعد ذلك تعرف هذه المستندات بالأوراق النقدية.

وتطور الورق النقدي في تعامل الناس به وفي ربطه بالذهب والفضة وتغطيته بهما، ثم كثر الورق النقدي وتنوع وأصبحت العملات الورقية النقدية تدعمها القوة الاقتصادية للدول، مما جعل الورق النقدي ثمن للأشياء كحال النقود من الذهب والفضة في تقييمه للسلع^(٢).

وبسبب كل هذه التغيرات الحاصلة في نشأة الورق النقدي حدث خلاف بين الفقهاء المعاصرين في تكييفها الفقهية وحقيقتها على أقوال:

(١) رواه مسلم في الصحيح (ح ٦٥٧٩) كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظلم.
(٢) انظر: الورق النقدي حقيقته وتاريخه لابن منيع ٢٣، مذكرات في النقود والبنوك ١٨، أحكام أوراق النقود والعملات للقاضي العثماني - مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٦٨٥/٣.

القول الأول: أن الورق النقدي بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها. وقال بهذا القول الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(١).

ودليل هذا: أن الأوراق النقدية اكتسبت قيمتها من غطائها بالذهب والفضة، ويختلف باختلاف حجم هذا الغطاء مما يؤكد ارتباطه به؛ لأنه عوض عنه، وإلا فهو مجرد أوراق قد لا يكون لها قيمة إذا فقدت هذا الارتباط، فهي إذن بدل عنه، فتأخذ حكمه.

ونوقش: بأن هذا القول مبني على أساس أن الورق النقدي يُغطى بالذهب أو الفضة تغطية كاملة وهذا كان معمولاً به في مرحلة سابقة في أول نشأة الأوراق النقدية، أما اليوم فالواقع خلاف ذلك، بل يغطي بمجموع القوة الاقتصادية للدولة المصدرة له من حيث استقرارها ومواردها ومن ذلك الذهب والفضة فيشكل ذلك القوة الشرائية لعملة كل بلد فتفاوتت قيمتها الشرائية باختلاف قوتها الاقتصادية.

لذلك تعتبر العملات اليوم أجناساً مختلفة فلا يشترط فيها عند الصرف التماثل بل يكفي فيها التقابض^(٢).

القول الثاني: أن الورق النقدي عرض من العروض كالطعام واللباس والسلع وليس له صفة النقد فلا يكن ثمناً كالذهب. وقال به الشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ حسن أيوب^(٣).

(١) انظر: الورق النقدي لابن منيع ٥٣، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٤.

(٢) انظر: الورق النقدي لابن منيع ٧٩-٨٠، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٤، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/٣٢١.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ٣١٥، الورق النقدي لابن منيع ٥٥، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٧٣.

ودليل هذا القول: أن الأوراق النقدية أموال متقومة ليست ذهباً ولا فضة ولا من المكيالات والموزونات ، بل مثله مثل السلع الأخرى تباع وتشترى فتعين أن يكون عروضاً.

ونوقش: بأن الأوراق النقدية في نفسها مجرد ورق لا قيمة له ولا يرغب فيه ولكن اعتبار الدول لها بأن تكون وسيطاً للتبادل والتداول جعل لها صفة الثمنية فبها تقوم الأشياء وتضمن، فلو أبطل هذا الاعتبار عادت ورقاً لا قيمة لها فدل على أن لها صفة الثمنية كالذهب والفضة^(١).

القول الثالث: أن الورق النقدي سند بدين على مصدرها، والرقم الذي فيها هو قيمة الدين . وقال به الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ أحمد الحسيني^(٢).

ودليل هذا القول : إثبات المكتوب على الورق النقدي من مصدره بتسليم قيمته لحامله ، والتزام الدول ومؤسسات النقد بذلك دليل على أنها وثيقة دين في ذمة مصدره.

ولأنه يجب تغطيته بالذهب أو الفضة فدل على أنه سند إثبات لهذه التغطية.

نوقش : بأن هذا الالتزام كان حقيقاً في مرحلة سابقة عند نشأة الأوراق النقدية، أما اليوم فلا يلتزم مصدره بذلك التعهد المكتوب ، وإنما أصبح الغاية منه تأكيد المسؤولية على مصدره في المحافظة على الثقة التي اكتسبها وللحد من الإفراط دون إحلال أسباب الثقة .

(١) انظر: الفتاوى السعدية ١٦٥، الورق النقدي ٦٠، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٧٦.

(٢) انظر : أضواء البيان ٢٢٥/١ ، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق ٢٢.

وأما تغطيته بالذهب والفضة فهذا كما قلنا في القول السابق إنما كان في مرحلة سابقة، أما اليوم فيغطي كما قلنا بالقوة الاقتصادية والثقة المكتسبة وقد يكون الذهب والفضة جزء منه وقد لا يكون^(١).

القول الرابع: أن الورق النقدي عملة متداولة تقوم بها الأشياء وليس من جنس الذهب والفضة التي أصلها نقد وقيمتها في عينها ، فصفة الثمنية فيها طارئة عليها اكتسبتها من التداول وقد تزول بزواله. وقال به الشيخ أحمد الزرقا والشيخ أحمد الخطيب والشيخ عبدالله البسام والقاضي العثماني والدكتور محمود الخالدي وجماعة من أهل العلم^(٢).

ودليل هذا القول: قياس الورق النقدي على الفلوس، فالفلوس ليست من الذهب والفضة وإنما تصنع من المعادن الأخرى فليست من جنس الأثمان، فلما تداولها الناس واتخذوها ثمناً طرأت عليها صفة الثمنية وأطلق عليها نقداً وقد تزول بزوالها وقد وقع ذلك، والأوراق النقدية تداولها الناس وراجت بينهم فهي مثل الفلوس في ذلك فأطلق عليها نقداً.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك أن الورق النقدي يفارق الفلوس في القبول والرواج، فالورق النقدي أكثر قبولا ورواجا بين الناس في التداول والتبادل من الفلوس.

وفارقه أيضاً من جهة أن الفلوس من جنس السلع لها قيمة في نفسها فلو أبطل الناس التعامل بها عادت سلعة وعرضا كسائر العروض ، وأما الورق النقدي فليس

(١) انظر: بهجة المشتاق في بيان زكاة الأوراق ٢٢ ، الورق النقدي ٤٥ و ٤٩ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٦٥ .

(٢) انظر : الورق النقدي لابن منيع ٦٥ ، شرح القواعد الفقهية ١٧٤ ، زكاة النقود الورقية المعاصرة ٩٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٦٩٧/٣ ، ١٩٤١ ، ١٩٥٥ .

له قيمة في ذاته بل هو مجرد أوراق ، ولكن قيمته في اتخاذ الناس له نقدا مستقلا ، ولذلك يفارق الورق النقدي الفلوس بأن قيمته وغلائه كالذهب والفضة بل بعضها قد يفوقهما ، وأما الفلوس فإنها تستخدم في الأمور المحقرة لتفاهة قيمتها^(١).

القول الخامس : أن الورق النقدي نقد مستقل بذاته قائم بنفسه ، حاله كحال النقدين الذهب والفضة وما يجري عليهما من أحكام المال والصرف ، وتعتبر كل عملة جنس مستقل . وقال به أكثر العلماء والهيئات الإفتائية ومنها هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي ومجمع الفقه الإسلامي^(٢).

ودليل هذا القول : أن الورق النقدي أصبح اليوم مقياسا للقيم ، وثنماً للسلع ، ومستودعا للثروة ، حتى تداوله الناس في تبادل الأعيان والسلع من عقار ومنقول ، فحصل به الوفاء والإبراء ، فوثق به الناس كافة في التمويل والادخار ، فحتمته الدول والمؤسسات النقدية ونظمت شؤونه فاكسب صفة قانونية ومركزاً اقتصادياً حتى اختفى التعامل بالذهب والفضة كنقد ، فاكسب الورق النقدي صفة الثمنية بسبب هذه العوامل الخارجة عنه وليس بسبب ذاته وعينه ، والفقهاء في أصح أقوالهم أن الثمنية لا تقتصر على الذهب والفضة وإن كان معدنها هو الأصل ، وإنما هي صفة لكل ما يتخذها الناس ثمناً ونقداً ويؤدي وظائف النقد ، والورق النقدي هو كذلك اليوم فهو إذن نقد مستقل يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام المال والصرف.

(١) انظر : زكاة النقود الورقية المعاصرة ٩٠ ، الورق النقدي ٦٥ ، حكم الأوراق النقدية ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٠٩/١ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٧٠ .

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العلمية العدد ٣١ ص ٣٧٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٨٩٣/٣ القرار السادس ، والقرار رقم ٩ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان ١٩٦٥ .

وهذا القول أقوى حجة ومتوافق مع واقع اليوم ، وهو اسلم الأقوال من المناقشة ، ولذلك رجحه مجمع الفقه الإسلامي بمكة وبه صدر قرارهم ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بأن : الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة^(١).

وبذلك نعرف أن الدينار الكويتي يعتبر نقدا قائما بذاته ، يجري عليه أحكام النقود من مسائل الصرف والزكاة .



1 انظر : قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة العدد ١/١٩٣ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ٤٠ قرار رقم ٢١(٩/٣) .

المبحث الثالث

نصاب الورق النقدي

عرفنا في المبحث السابق أقوال العلماء في حقيقة الأوراق النقدية ، وبناء على هذا الخلاف اختلف العلماء في نصاب الورق النقدي ، إلا أن بعض الأقوال في المسألة السابقة تلاش القول بها مع تغير حال الورق النقدي ، وإدراك الفقهاء للواقع الذي يكون سببا في تغير الأحكام ، ولا يكاد أحد من فقهاء اليوم لا يقول بالقول الذي اخترناه ورجحناه وهو أن الورق النقدي نقد مستقل قائم بذاته ، ولا ضير أن هذا لا يعيب الفقهاء الذين خالفوا في ذلك في أول نشأة الورق النقدي بل يزيدهم فضلا ومكانة ، ويفيدنا في معرفة أوجه المسائل الأخرى المرتبطة في شأن هذه المسائل ، وتكييفها وتصورها والوصول إلى معرفة حكمها .

ومن المسائل الهامة في الأوراق النقدية ولها تعلق كبير فيما ذكرنا في المباحث السابقة مسألة نصاب الورق النقدي ، خاصة إذا علمنا أنه لا يوجد أحد من العلماء اليوم لا يقول بوجوب الزكاة في الأوراق النقدية .

ولما كانت هذه المسألة مرتبطة في مسألة حقيقة الورق النقدي ، ولها أيضا تعلق في نشأة الورق النقدي وارتباطه بالذهب والفضة ، خاصة إذا علمنا أن الورق النقدي لم يرد في نصابه دليل خاص ، وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين في نصاب الورق النقدي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن نصاب الورق النقدي ببلوغه نصاب الذهب^(١) :

(١) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٨٦ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد ٢٨٣ ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (بيت الزكاة الكويتي) ٢٤ .

واستدلوا على قولهم : بأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه ، بخلاف الفضة فهي تتفاوت .

ونوقش : بأن التقدير كما يرد على الفضة يرد أيضا على الذهب ، فنصاب الذهب العشرون مثقال قدر ب ٨٥ جراما ونصاب الفضة المئتا درهم قدر ب ٥٩٥ جراما .

واستدلوا أيضا : بأن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم .

ونوقش : بأن هذه الأنصبة مختلفة ومتفاوتة فلا أثر لها في تعيين أحد النصابين من الذهب والفضة ، كما أن الأنصبة ثبتت بالنص لا بالقياس^(١).

القول الثاني : أن نصاب الورق النقدي يبلغه نصاب الفضة^(٢)

واستدلوا على قولهم : بأن التقدير بالفضة ثبت بالأحاديث الصحيحة فهو محل إجماع^(٣).

ونوقش : بأن الذهب أيضا ثبت بالنص ، ولا يؤثر في ثبوته وجود خلاف فيه ، فالعبرة بالنص .

واستدلوا أيضا : بأن تقويمه وتقديره بالفضة أنفع للفقراء ، لأن نصاب الفضة اليوم أقل من نصاب الذهب .

(١) انظر : فقه الزكاة ١/٢٨٧ ، أحكام النقود الورقية لأبي بكر دوكوري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٣/١٩٧١ ، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/٣٢٧ ، ٣٣٩ .

(٢) تنظر : فقه الزكاة ١/٢٨٦ ، الفتح الرباني شرح المسند ٨/٢٥١ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ٥٣ .

ونوقش : بأن فيها مراعاة لجانب الفقير دون مراعاة جانب المزكي ، خاصة إذا علمنا أن نصاب الفضة اليوم لا يحصل به الغنى الكافي لإخراج الزكاة ، بل لزهدها الناس بها ورخصها أصبحت مملوكة للفقراء المستحقين للزكاة^(١).

القول الثالث: أن نصاب الورق النقدي ببلوغه أدنى النصابين من الذهب أو الفضة^(٢)

واستدلوا على قولهم : بأن الدليل والنص جاء بإثبات نصاب الذهب ونصاب الفضة ، والزكاة حق للفقير ، وتغليب جانبه أولى ، فإذا بلغ الورق النقدي أدنى النصابين منهما فإنه يقوم به^(٣).

ومعنى ذلك أنه يحسب ثمن وقيمة نصاب الذهب ، وثمان وقيمة نصاب الفضة، ثم يأخذ بالقيمة الأقل ، ونخرج زكاته من الورق النقدي. ولكن يُعترض على هذا القول بما يلي :

أولاً: أنه فيه تغليب جانب الفقير مع تفويت حق المزكي في أمر مختلف فيه، والشريعة إنما راعت هذا الحق دون تفويت حق المزكي كالفورية في إخراج الزكاة وفي الأموال الظاهرة ووجوبه في السائمة المختلطة وغير ذلك مما له حظ في هذا الاعتبار.

وأما في هذه المسألة فالنظر فيها في تعيين النصاب في مال لم يرد نص من الشرع في تحديده، لذلك هذا الاعتبار لا يقوم دليلاً لذلك .

ثانياً: أن هذا القول يجعل الورق النقدي جنساً واحداً وإن اختلفت العملات

(١) انظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٣، ٢٨٦.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٩/ ٢٥٧، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ٩٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٥٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٣٣٥.

فلا فرق بين الدينار أو الريال أو الدرهم أو الدولار وغيرها ، باعتبار أننا نأخذ بالأقل من النصابين الذهب والفضة فجعلناها جنسا واحدا في اعتبار نصاب الورق ، وهذا لا يسلم به في اعتبار نصاب الذهب أو الفضة ، بل الذهب جنس مستقل والفضة جنس مستقل ، ولكل واحد منها نصاب مستقل ، وكذلك اعتبرنا الأوراق النقدية أجناسا مختلفة باختلاف مصدرها فلا بد لها أن يكون نصابا مستقلا .

ثالثا: أن الورق النقدي حسب ما ذكرنا في المبحث الأول في شأن تاريخ نشأة الدينار الكويتي على وجه الخصوص ، وما ذكرنا في أول المبحث الثاني في حقيقة الورق النقدي وما يتعلق في نشأته وأقوال العلماء في ذلك ، عرفنا أن أصل هذه الأوراق النقدية ابتدأ في نشأته مغطى ومتقوما إما بالذهب أو بالفضة ، وبناء على هذا التقويم والتغطية تصدر السندات ، فأصبح السند وهو العملة الورقية أو النقد الورقي الذي يغطى بالذهب يسمى دينارا ، والذي يغطى بالفضة يسمى ريالا أو درهما أو جنيها ، ولا زال ارتباط الورق النقدي في أصل ما كان يغطى ويُقَوِّم به قائما إلا أنه ليس كما في أول نشأته من حيث التغطية الكاملة ، فاليوم كما قلنا في المسألة السابقة أن الورق النقدي أصبح نقدا مستقلا وقيمه ليست في الذهب أو الفضة بل في أمر يتعلق بالقوة الاقتصادية للبلد وثقة الناس بها ، فجعل نصاب الورق النقدي قيمة أقل النصابين من الذهب أو الفضة يغفل هذا الارتباط ، وهذا الارتباط من حيث أصله ارتباط ثابت ومعتبر شرعا ، وهو إما بالذهب وإما بالفضة ، فهما في شأن النصاب ثابتان شرعا ، وهذا الثبوت يصلح أن يكون معتبرا في شأن نصاب الورق النقدي ، ويتأكد ذلك في أن نجعل لكل ورق نقدي ارتباط بأحدهما ، إما بالذهب وإما بالفضة ، والضابط في ذلك أصل العملة الورقية كما ذكرنا أعلاه ، فإن كان أصلها ذهب فنصابها نصاب الذهب ، وإن كان أصلها فضة فنصابها نصاب الفضة.

رابعاً: أننا إذا سلمنا ما ذكرناه في الاعتراض السابق ، فإن الورق النقدي الذي أصله مغطى بالذهب مثل الدينار الكويتي ، إن أردنا أن نجعل نصابه قيمة نصاب الفضة باعتبار أقل النصابين ، فإننا بذلك أوجبنا الزكاة حتى على الفقراء ، لأن البلدان التي عملتها الدينار نجد أن قيمة نصاب الفضة فيها لا ترفع عن الفقير فقره لضعف قيمتها الشرائية ، ولكن باعتبار نصاب الدينار هو قيمة نصاب الذهب فإن ذلك الأمر لا يمكن وقوعه .

القول المختار :

لذا فالقول المختار الذي أراه أسلم الأقوال واضبطها وأجمعها مراعاة لحق الفقير وحق المزكي ، وإعمالاً لاعتبار ارتباط العملات بأصلها من أحد النقيدين الذهب والفضة كما ذكرته في الاعتراض الثالث أعلاه ، أن يكون نصاب الورق النقدي هو نصاب أصل كل عملة ، فإما أن يكون نصاب الذهب أو يكون نصاب الفضة وليس أقل النصابين منهما .

وأما في شأن نصاب الدينار الكويتي وبما أن أصله ونشأته وتغطيته كما عرفنا في المبحث الأول من الذهب كما ذكرنا ما جاء في قانون النقد رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ إلى أن الدينار الكويتي ينقسم إلى ١٠٠٠ فلس ويعادل ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الخالص ، فإن نصابه هو نصاب الذهب ، ونصاب الذهب ٨٥ جرام بالأنصبة الحديثة، فإذا بلغ ما يملكه من الدينار الكويتي ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب فقد بلغ النصاب .

الختام

وفي ختام البحث أذكر أهم النتائج المستفادة منه فيما يلي:

- ١- أن المسائل المتعلقة بالأوراق النقدية لازالت بحاجة إلى بحوث فقهية تتناولها من جميع الجوانب.
 - ٢- أن الناس قبل ظهور الورق النقدي كانت تتداول العملات النقدية المعدنية المسبوكة من الذهب والفضة والنحاس.
 - ٣- أن الدينار الكويتي عند نشأته ارتبط بالعملات المسبوكة من الذهب ، وعند اعتماده عملة ورقية تم احتسابه بما يعادلها من الذهب .
 - ٤- أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة الورق النقدي عند ظهوره وتداول الناس له .
 - ٥- أن القول الراجح في حقيقة الورق النقدي أنه عملة مستقلة كالنقدين الذهب والفضة .
 - ٦- أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في نصاب الورق النقدي .
 - ٧- أن الذي يترجح عندي في مسألة نصاب الدينار الكويتي هو أن نصابه نصاب الذهب .
 - ٨- أن البحث الفقهي يتجدد بتجدد أسباب الاجتهاد في المسائل النوازل نظرا لتطورها وتغيرها .
 - ٩- أحث إخواني الباحثين في تناول النوازل الفقهية من منظور فقهي مؤصل ، وبذل الوسع في ذلك مع ترك التقليد.
- وفي الختام أشكر الله تعالى وأحمده على إتمام هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع . لابن المنذر . ت/ صغير أحمد . ط/ مكتبة الفرقان . الثانية
- أحكام أوراق النقود والعملات . للقاضي العثماني - مجلة مجمع الفقه الإسلامي
العدد الثالث .
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات . بيت الزكاة - الكويت .
ط/ الثانية .
- أحكام النقود الورقية . للدكتور أبو بكر دو كوري - مجلة مجمع الفقه الإسلامي
العدد الثالث .
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين الشنقيطي . ط/ مكتبة ابن
تيميه .
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها . لأحمد حسن . ط/ دار
الفكر . الثانية .
- أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩ .
- بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق . لأحمد الحسيني . ط/ مطبعة
كرستان العلمية - القاهرة .
- تاريخ العملة والنقود في الكويت . لمحمد جمال . ط/ البنك الصناعي الكويتي .
- زكاة النقود الورقية المعاصرة . للدكتور محمود الخالدي . ط/ مكتبة الرسالة
الحديثة . الأولى .
- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة . للدكتور عبد الله الطيار . ط/ مكتبة التوبة . الثانية .

- شرح القواعد الفقهية . لأحمد الزرقا . تعليق مصطفى الزرقا . ط / دار القلم .
الرابعة .
- صحيح الإمام مسلم . ط / مكتبة دار السلام . الأولى .
- الفتاوى السعدية . لعبد الرحمن بن ناصر السعدي . ط / دار الحياة . السابعة .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ط / الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد . لأحمد البنا الساعاتي . ط / دار إحياء التراث
الإسلامي .
- فقه الزكاة . للدكتور يوسف القرضاوي . ط / مكتبة وهبة . الثانية .
- القاموس المحيط . للفيروز آبادي . ط / مؤسسة الرسالة . الخامسة .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي
بجده . ط / دار القلم . الثانية . تنسيق وتعليق الدكتور عبد الفتاح أبو غده .
- مجلة البحوث الإسلامية العلمية . ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- مجلة العربي . العدد ٤١٠ لعام ٩٣ .
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي . ط / المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم
الإسلامي .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده . ط / مجمع الفقه
الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده .

- مذكرات في النقود والبنوك. لإسماعيل هاشم . ط/ دار النهضة العربية. الأولى .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. للدكتور نزيه حماد. ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الثالثة.
- الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته ، حكمه . للشيخ عبد الله بن منيع. ط/ المؤلف. الثانية.

